

الاتجاه التعزيري للاعتداء الجنسي في القانون الجنائي في إيران

سعيده صفائي^١، طوبى شاكري كلبايجاني^٢، محمد فرجيه^٣، ليلاسادات اسدي^٤

١. طالبة دكتوراة في قسم الدراسات النسوية بجامعة تربيت مدرس

٢. الاستاذ المساعد في قسم الدراسات النسوية بجامعة تربيت مدرس

٣. الاستاذ المشارك في جامعة تربيت مدرس، قسم الحقوق الجزائرية

٤. الأستاذ جامعي و دكتوراه في الحقوق الجزائرية، مستشار قانوني للسلطة القضائية

تاريخ القبول: ١٤٤٢/٠٣/٢١

تاريخ الوصول: ١٤٤١/١١/٠٢

الملخص

يُعرف الاعتداء الجنسي في أدب الفقه والقانون الإيراني باسم "الإكراه على الزنا"، باعتبارها جريمة ضدّ كيان المرأة الجسدي، وذلك بالتوسّل إلى العنف والضغط البدني وعدم الرضى؛ وقد حدّد القانون الإسلامي أشدّ العقوبات الحديّة (الإعدام) على المعتصب. أمّا الإلزام بصدور حكم الإعدام عند إثبات العنف، فذلك يرجع إلى مراقبة القضاة بشأن حفظ الدم -بقدر الإمكان- والاحتراز والتجنّب عن إثبات العنف في الزنا. وبناء على العقوبات التعزيرية بشأن الجرائم الجنسية، فهذا يعني التكيّف مع الظروف الزمانية والمكانية فيما يتعلّق بالعقوبات الحديّة؛ فإنّهم يهتمّون بظروف المجرم الفردية وخصائصه في تحديدهم للعقوبة المناسبة، ممّا يضمن تحقّق الأهداف المرجوة من العقوبات على نحو مؤثّر جدّاً. أمّا في السنوات الأخيرة، فأثرت منظمات القضاء، النأي عن تحديد الأحكام الجنائية الحديّة وذلك في محاولة لاستبدال العقوبات التعزيرية والمدرّجة. في هذه الدراسة التي تمّ فيها اعتماد المنهج النوعي^١، نطمح من خلال الإشارة إلى بعض القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم القضائية أن نجيب عن هذا السؤال: هل يُقبل عنوان "الاعتداء الجنسي" أو "العنف في الزنا" في معظم القضايا المطروحة في هذا الصدد؟ أو أنّ القضاة يؤثرون بتبني عناوين جنائية أخرى بدلاً عن "الاعتداء الجنسي"؛ بناء على أدلة الإثبات والشواهد والقرائن التي يجدها في متناول اليد؛ وذلك لبسط اليد في صدور الأحكام التعزيرية المتنوعة؟ وبما أنّ أساس النظرية الفقهية القائمة على العدول عن الحدود كانت موجودة منذ الماضي حتّى العصر الحاضر في الفقه الإسلامي، فيبدو أنّ حذف العقوبات الحديّة وبسط يد القضاة في اختيار العقوبات التعزيرية المناسبة، يعدّ حلّاً أقرب إلى العدالة ودعمًا للضحايا مقارنة مع العدول عن قبول العنف.

الكلمات الرئيسية: الإكراه، الاعتداء الجنسي، الأثمة التعزيري، الرضى، الإجراء القضائي.

١- المقدمة

تعدّ الجرائم الجنسية ضمن الفئات الواسعة في الاعتداء على الأخلاق والعفة العامة في المجتمع، مما يتطلب ممارسة الجنس أو أيّ فعل جنسي آخر. (MacKinnon, 2016: 431-477) "الاعتداء الجنسي"⁽¹⁾ واحدة من هذه الجرائم الجنسية التي عرّفها أدب القانوني الغربي على النحو التالي: «ممارسة الجنس (الجماع) الغير قانونية للرجل مع المرأة بالقوة والجبر وضدّ إرادة المرأة... ودون موافقتها مع أقصى مستوى من المقاومة»⁽²⁾ (Black, 1968: 1503). وقد ظهر لنا تعريف الاعتداء الجنسي في "قانون كامان لا"⁽²⁾ أيضاً باعتباره جماعاً جنسياً مع امرأة وذلك بالقوة والضغط وهي مكرهه بعيداً عن إرادتها. (Burke, 1870: 376). في الواقع، تمّ التركيز عن العنف والإكراه وعدم الرضا—أو كلاهما— في تعريف الاغتصاب. (Mackinnon, 2006: 940-941)

تعرف لنا المادة الثانية المعلنه من قبل منظمة الأمم المتحدة بشأن منع العنف ضدّ المرأة على أنّ "الاعتداء الجنسي" بمثابة فعل عنفي، واعتبرت المادة الأولى، "العنف" إجراء يتسبّب في التحرش أو الإيذاء الجنسي أو العاطفي. (DEVAW, 1993: article 1, 2)

على الرغم من التباين القائم بين عناصر العنف وعدم الرضى؛ إلا أنّ كلاهما يؤكّدان على المقاومة الجسدية للضحية قبل حدوث الإجراء الجنسي. (Murphy, 1995: 19) يبلغ أهمية عنصر المقاومة في تعريف الاغتصاب مبلغاً ترى من خلاله القوانين القائمة على العنف، بأنّ الاغتصاب الحقيقي هو ذلك الاغتصاب الذي يتعرّض الضحية للأذى جزاء مقاومته إزاء المعتصب، وفي الحقيقة يعدّ هذا الضرر والأذى، شاهداً ودليلاً على الاغتصاب. (Dripps, 2009: 957) وفيما يتعلّق بشأن "عدم الرضى"، فمن المهمّ ملاحظة أنّ المرأة لا تعدّ راضية ما لم تبدى رغبتها ورضاها في ممارسة الإجراء الجنسي على نحو صريح وهذا يعني أنّ على الرجل أن يشرح كيفية توصّله إلى اليقين بشأن كسبه رضى المرأة. (Diesen, 2010: 330) من هذا المنطلق، يعدّ استخدام القوة والجبر وعدم الرضى من العناصر الرئيسة للاغتصاب في القانون الغربي؛ فيجب أن نلاحظ أحدهما أو كلاهما ليتحقّق عملية الاغتصاب.

الجرائم الجنسية تمّ بيّانها في الفقه وبالتالي في قانوننا وواجهت الردود والأحكام الجنائية المتمثلة في الحدّ أو التعزير. أمّا النظام القانوني في إيران فلم يحدّد لنا تعريفاً محدّداً للاعتداء الجنسي (الاغتصاب)؛ لأنّها—على ضوء الأدب الفقهي— تندرج في دائرة الزنا وتُعرف بعنوان "العنف في الزنا". تُعرّف لنا المادة ٢٢١ من قانون العقوبات الإسلامية بأنّ "الزنا": جماع غير مشروع وغير قانوني (مع وجود التراضي) بين رجل وامرأة لا توجد بينهما أي علاقة زوجية مشروعة، كما تنصّ الفقرة "ت" من المادة ٢٢٤ من نفس القانون على تحديد العقوبة الحدّية "الإعدام" على الزاني الذي ارتكب الزنا عن طريق العنف أو الاغتصاب والإكراه.

إنّ ما نستوعبه من كلمة العنف " في تعريفنا ل"الاغتصاب": هي الغلبة والقسوة والشدّة؛ ممّا يتطلّب إظهار الكراهية

(1). Rape

(2). Common Law

والمقاومة من جانب الضحية. من هذا المنطلق، يضم العنف، الكراهية وعدم الرضى في داخله. في حالة "الإكراه" نلاحظ نية الفعل؛ لكنها بعيدة عن الإرادة والرضى، وهذه القضية لا ترتبط -بالضرورة- بالعنف والقوة الجسدية؛ رغم أنها تحمل درجات من العنف النفسي وتتطلب عدم الرضى. أما المسألة التي لا نشهدها عند "المكروه" في عمله الإكراهي فهي الرضا وطيب النفس، وما لا نلاحظه عند الشخص المرغم هو القصد والإرادته. نلاحظ مصطلح "الإكراه" في كلام أغلب الفقهاء المتأخرين والمعاصرين ولكن لا يعني ذلك انحصار العنف في هذا التعبير. كما أنّ بعض الفقهاء أشار إلى هذا المعنى في قوله: «ثم انه لا وجه لاختصاص الحكم بالمكروه، إذ المذكور في أحاديث و فتاوى أكثر القدماء الأصحاب هو غضب الفرج و هو أعم من الإكراه، لشموله على الزنا بالنائم والسكرى، والمغماء عليها المسلوبة الاختيار» (موسوى اردبيلي، ١٤٢٧هـ.ق: ٤٣٠)

من هذا المنطلق، يعدّ "الإكراه" من مصاديق العنف. وبالتالي يعدّ الزنا مع النائمة أو السكرى والمغمى عليها المسلوقة الاختيار، ضمن مصاديق العنف. يبدو أنّ اعتماد مصطلح "الإكراه" بواسطة الفقهاء المتأخرين يرجع إلى أنّ تحقق الاغتصاب (العنف في الزنا) يتمّ نوعاً ما مع التهديد والإكراه من حيث العرف، وتطرّق الفقهاء إلى تبيين هذا المعنى من خلال وقوعه ضمن مصاديق العنف؛ لذلك وردت عبارة "الزنا بالعنف والإكراه" في المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات الإسلامية المصادق عليه عام ١٣٩٢ش عوضاً عن المادة ٨٢ من قانون العقوبات الإسلامية لعام ١٣٧٠ش الذي ذكر فيها عبارة "الزنا بالعنف أو الإكراه"؛ وذلك كي يضمّ مصاديق الزنا الذي تمّ بالإكراه ودون الرضى لكن دون وجود العنف والإرغام الجسدي.

من هذا المنطلق، إنّ ما يُعرف باسم "الاغتصاب" في أدب القانون الغربي، يطرحه قانون الجزاء الإيراني باسم "الزنا بالعنف" أو الإكراه وهو عمل يخضع لعقوبة الأعدام. "الحدود" هي عقوبات محدّدة ومصرّحة ولا تخضع للتغيير بناء على الزمان والمكان. أما العقوبات الأخرى الغير محدّدة، فهي عقوبات يعيّن الشارع وهي أخفّ -غالباً- مقارنة مع الحدود، وهي تُعرف بعنوان "التعزير".^٣ (نجفي، ١٣٦٢: ٢٥٤)

الأعمال الإجرامية تتطلّب عادةً نوعاً من الإخلال في النظام الاجتماعي، والتسبّب في بروز اشكاليات وانتهاكات في البعد الأخلاقي والاجتماعي إلى جانب ما تُلحقه من أضرار نفسية وجسدية والطعن في كرامة الضحية. أما بالنسبة إلى الأهداف المرجوة من العقوبة، فيمكن الإشارة إلى الردع، الإصلاح والتقويم، التخويف وبيان العقاب. (شاكري گلپايگانی، ١٣٨٨: ٥٩٧)

ونظراً إلى أنّ غاية العقوبات تخضع إلى التغيير والتحوّل بناء على ظروف المجتمع وأحواله المتغيّرة، فإنّ التوسّل إلى العقوبات الثابتة -تماماً- لا يتهيأ لها الاستجابة والكفاءة اللازمة في تحقيق الأهداف المتغيّرة.

١-١. خلفية البحث:

أما فيما يتعلق بخلفية البحث، سيمكن الإشارة إلى البحوث والدراسات التي تطرقت إلى إمكانية استبدال الحدود مع التعزيرات عند الضرورة وعلى حسب الزمان والمكان أو أنّها أشارت إلى الدور الرئيسي للحاكم أو القاضي في التعزيرات التي تطرأ على العقوبات؛ من ذلك:

آهنكران ومسعوديان في مقالٍ لهما يحمل عنوان "إجرا الحدود في عصر الغيبة؛ الأصول والإشكاليات" درسا موضوع إجرا الحدود الشرعية أو تعطيلها في عصر غيبة الإمام المعصوم من ضمن النتائج التي تمّ الإشارة إليها في هذا البحث يمكن الإشارة إلى دراسة جواز التعطيل الموقت للحدود ممّا يتسبب في وهن الدين وانزجار الرأي العام حول الإسلام. لا ريب أنّ تعطيل إجرا الحدود لا يعني انتفاع العقوبات بل إنّ العقوبات التعزيرية يمكن لها أن تكون معادلاً مناسباً بناءً على الظروف الزمكانية (آهنكران و مسعوديان، ١٣٨٨) ونوبهار في مقالٍ له بعنوان "مبدأ تحكيم العقوبات" أشار إلى أنّ الأصل المذكور يعني جواز تعيين العقوبة وصدور الحكم للمقام القضائي المؤهل فقط، وقد تطرق الباحث أيضاً إلى إستثناءات هذا الأصل وذلك على ضوء المطابقة مع واقعيات الأصل والتلقيات الجديدة حول العدالة الجزائية والقضائية وكذلك ملائمتها مع مبدأ الإحتياط في الدماء (نوبهار، ١٣٩٢) وقد تناول نفس الباحث في مقالٍ آخر له يحمل عنوان "من تعطيل الحد إلى إلغاء الجزاء" إلى نقد ودراسة الروايات الغالبة التي تؤكد على التنفيذ الأكيد (من دون الشرط) للحدود المصطلحة (نوبهار، ١٣٩٣).

وهناك بحوث أخرى تطرقت إلى نقد مسألة لزوم ووجوب إجرا الحدود في عصر الغيبة و ذلك على ضوء اختيارات الحاكم في تعديل العقوبات من خلال التوصل إلى التعزيرات وهي بحوث انتحجت المنهج المكتبي، منها: ميرجميدي وغلاملو في بحث لهما يحمل عنوان "سعة شرعية حرية في العمل الجزائي على ضوء أصل حاكمية القانون" (نموذجاً: القضايا المرتبطة بالعلاقات الغير مشروعة) قد تطرقا إلى دراسة نماذج من القضايا المعنونة بالعلاقات الغير مشروعة والأعمال المنافية للعفة دون الزنا من خلال اعتمادهم على المنهج النوعي وتحليل المحتوى النقدي وقد أشارا أيضاً إلى أنّه يجب على القانون، قبول نتيجتين أو عدة نتائج -في مواضع خاصة-، ويتمّ منحها قيمة قانونية مماثلة؛ وهذا بدوره يؤدي إلى حرية العمل الجنائي وتصبح يد القضاة مفتوحة في تحديد العقوبات. (ميرجميدي وغلاملو، ١٣٩٧).

تطرقتنا في هذه الدراسة إلى اتجاهات الإطار التعزيري وأشرنا إلى الماهية الخاصة في الجرائم الجنسية، القيود القانونية وعدم كفاءة الأدلة في الإثبات الشرعي وماهية العقوبات في الزنا بالعنف وتمّ الخوض في كيفية مواجهة القضاة بالنسبة إلى القضايا المرتبطة بالاغتصاب الجنسي ومن ثمّ نذكر النتائج التي توصلنا إليها من خلال الدراسة.

٢- جوانب الاتجاه التعزيري

وعند الرجوع إلى الاتجاه التعزيري، يجب أن نشير أولاً إلى منهج الفقهاء النظري بشأن جواز العدول عن إصدار أحكام

الحدّ وتنفيذه. أما فيما يتعلّق بإقامة الحدود في زمن غيبة الإمام المعصوم، فهناك أقوال عدّة، يشير العلامة المجلسي إلى الأقوال الأربعة المختلفة للفقهاء في هذا المجال: «هناك بعض الخلاف القائم الذي يقول: هل بإمكان المجتهد أن يقيم الحدّ عند غيبة الإمام عليه السلام أم لا؟»

يرى الكثير من العلماء بأنّه يجوز للمجتهد العادل الجامع للشروط أن يقيم الحدّ عند غيبة الإمام؛ حتّى قطع اليد وضرب العنق والرحم والشنق. وقال البعض أيضاً: بإمكانه أن يقيم الحدود التي لا تبلغ القتل. وقال الآخر: ليس بإمكانه أن يقوم بما ينتهي إلى الجرح أيضاً، ورأى البعض أيضاً: إنّ الحد يخصّ الإمام -صلوات الله عليه- ونائبه فقط، ولا يمكن للمجتهد أن يقيم أيّاً من أنواع الحدود، وهذه المسألة لا تخلو من عيب...» (مجلسي، ١٣٦٢ ش: ٨٤)

من هذا المطلق، يرى الكثير من الفقهاء بأنّه لا يجوز إقامة الحدود في زمن غيبة الإمام المعصوم وذلك للمراقبة في حفظ الدم أو جزاء التعارض أو الضعف في الأدلة؛ فإنّهم يتوقّفون عند الأمر ويحصرّون إجراء الحدود بالإمام عليه السلام أو نائبه الخاصّ وبالتالي لا يعتقدون بإجراء الحدود الشرعية عند غيبة الإمام عليه السلام.

يشير الشيخ الطوسي في كتابه "التبيان في تفسير القرآن" إلى موضوع إقامة الحدّ على يد الإمام أو من وُليّ من جانب الإمام عند تفسيره الآية ٢ من سورة "نور". (شيخ طوسي، بي تا: ٤٠٦) وآية الله الحاج السيّد أحمد خوانساري هو الآخر رأى اختصاص تطبيق الحدود بزمن حضور الإمام المعصوم بصورة أقوى، وبالتالي لا يسمح بتطبيق الحدود في عصر الغيبة. (خوانساري، ١٣٥٥ ش: ٤١١-٤١٤) من جملة هؤلاء الفقهاء يمكننا الإشارة إلى: ابن زهره (الحلي، ١٤١٧، ج ١: ٦٢٢)، ابن ادريس الحلّي (الحلي، ١٤١٠، ج ٢: ٢٥-٢٤)، يحيى بن سعيد الحلّي (الحلي، ١٤٠٥، ج ١: ٥٤٨) والعلامة الحلّي (علامة حلّي، بي تا، ج ٢: ٩٩٤).

أما فيما يتعلّق بتطبيق الحدود، -حتّى في عصرنا الحاضر-؛ فإذا كانت إقامة الحدود سبباً في وهن الدين، أو عاملاً في عجز جبهة الحق وتقوية العدو، فإنّ وقف تنفيذ الحدّ يتمّ على ضوء المصلحة بناء على تقدير الحاكم الإسلامي، كما أنّ آية الله شاهرودي يعتقد: «إذا كان تطبيق الحدّ عاملاً في فساد المذنب وابتعاده عن الدين أكثر من قبل، وبذلك يتنحّى عن الإسلام ويميل إلى الأعداء والمعارضين؛ في هذه الحالات، يُمكن للحاكم أن يمنع تطبيق الحدّ أو تأجيله». (هاشمي شاهرودي، ١٣٧٨ ش: ٢٠٣) وكذلك بناء على المادة ٢٢٥ من قانون العقوبات الإسلامية المصادق عليه عام ١٣٩٢ ش ٤، يمكن اعتبار التغيير في شكل تطبيق حدّ "الرحم" وتحويله إلى "الإعدام" من الحالات القائمة على مبدأ المصلحة.

ونظراً إلى ما قيل حول استحالة إجراء الحدود، من المؤكّد أنّ العدول عن تطبيق الحدود -مثلاً- لن يكون بمعنى غض النظر عن إلحاق العقوبة بالخاطئين والمعتدين بالنسبة إل الأحكام الإلهية وقدسيّة المجتمع وعفافه؛ بل يجب التوسّل إلى العقوبات التعزيرية التي تتعيّن على أساس نوع الجريمة وشدّتها بناء على القواعد الفقهية التي ترى بـ «التعزير بما يراه الحاكم» و«التعزير بما دون الحد» وذلك مع الالتزام بالمصلحة الزمنية والمكانية ومبدأ تفريد العقوبات بواسطة الحاكم الشرعي (القاضي)، وهذه الأنواع من العقوبات تتمتع بقابلية أكبر للتكيف مع الظروف الزمنية والمكانية بالنسبة إلى العقوبات

الحديّة المصرّح بها في الشريعة. من هذا المنطلق، إنّ الأسس النظرية للعدول عن الاتّجاه القائل بتنفيذ الحدّ واستبداله بالاتّجاه التعزيري كان موجوداً منذ الماضي حتّى العصر الراهن في الفقه الإسلامي، علاوة على ذلك، فإنّ الاتّجاه التعزيري يتطلّب بسط اليد واتّخاذ السياسة الشرعية القائمة على مصلحة النظام والمجتمع الإسلامي. (شاكري گلپايگانی، ۱۳۹۵ش: ۱۳۵)

۲-۱. الطبيعة الخاصّة للجرائم الجنسية

الإجرام الجنسي؛ أو بعبارة أخرى، الجرائم المنافية للعفة، تعدّ ضمن الجرائم التي يتمّ ارتكابها في الخفاء؛ خاصّة إذا ارتكبها الطرفان برضاهم، مثل الزنا. وبما أنّ هذه الجرائم تُرتكب في الخفاء ولا يطلع عليها -غالباً- شاهد أو ناظر سوى من يقوم بارتكابها، ونظراً إلى ماهيّة الحق الإلهي بالنسبة إلى الجرائم الجنسية المستوجبة للحدّ، فإنّ السياسة الإجرامية للإسلام تقرّر عدم التحسّس في خصوصيّة الأفراد بشأن هذه الجرائم المنافية للعفة والمبتنية على التستر للذنب. إنّ الأذى الناجم عن الجرائم الجنسية هو نفسي يلحق بكرامة الضحيّة أكثر من كونه مادياً جسدياً، وبالتالي إنّ تعويض هذا الذنب أصعب بكثير مقارنة مع الذنوب الأخرى.

أما الرقم الأسود للجرائم الجنسية فهو أكثر مقارنة مع الجرائم الأخرى، ولعلّ السبب الأهمّ في ذلك يرجع إلى عدم رغبة الضحيّة في إبلاغ الموضوع إلى الشرطة وذلك لصيانة الأسرة وحفظ سمعتها وسمعة المجتمع. (حداد زاده نيري، ۱۳۸۸ش: ۱۱۶) إنّ سياسة التستر على الذنب ومنع التحسّس في الإسلام هي سياسة عامّة وشاملة، وقد نصحت به التعاليم الدينية. وقد قال الله تعالى في قرآنه الكريم: " إِنَّ الَّذِينَ يُجْبُونَ أَنْ يُشَاعِرُوا فِي الْفَاحِشَةِ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ". (نور/ ۱۹)

وكذلك في الآية ۱۲ من سورة الحجرات التي نهي الله فيها عن التحسّس في أمور الناس وإساءة الظنّ بهم، فقال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا».

ومن جهة أخرى، مع أنّ الإسلام والأئمة عليهم السلام أكّدا دائماً على التستر في الذنب وعدم التحسّس والتفحص في الجرائم الجنسية مثل الزنا، وتمّ دعوة المذنبين إلى الرجوع والتوبة ومنعهم عن الإقرار والإفصاح بالذنب؛ إلاّ أنّه حيث يوجد حقّ للآخر ويكون هناك مدّع خاص، فحينها لا يجوز التستر على الذنب وإخفاءه؛ ليس هذا فحسب، بل على الحاكم أن يبذل قصارى جهده لكشف الحقيقة وإثبات الجريمة وأن يسعى لإعمال حقّ الضحية؛ من هذا المنطلق، إذا رفض القاضي تهمّة الاغتصاب، وحكم ببراءة المتهم، فحينها لا ينتهك حقوق الضحيّة فحسب بل سيتسبّب ذلك في طيش المتهمين وجراحتهم على ارتكاب مثل هذه الجرائم في المستقبل.

۲-۲. القيود القانونية

كما ذكرنا سابقاً؛ إنّ السياسة الإجرامية في الإسلام قائمة على الطبيعة الخفيّة للجرائم الجنسية وأهميّة التستر على الذنب، فإنّ الإسلام يحظر -وبشدّة- الجهد في إثبات الجرائم المنافية للعفة؛ حيث لا تكون حقوق الناس معرّضة للخطر.

وقد وجد هذا الاتجاه -السياسة الشرعية- طريقه نحو القانون الجزائري أيضاً.

قد نصّ الشارع في المادة ٢٤١ من قانون العقوبات الإسلامية المصادق عليه عام ١٣٩٢هـ على أنه يحظر القيام بأيّ تحقيق واستجواب لكشف أمور خفية عن الأنظار فيما يتعلّق بالجرائم المنافية للعقّة ممّا لا توجد حولها أي أدلة قانونية، والمتهم ينكر ارتكابه الجريمة، وذلك في الجرائم التي لا نلاحظ فيها وصفاً للعنف، الإكراه، الأذى، الخداع و...، كما أنّ المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^٦ قد نصّت أيضاً على جواز تعقّب الجرائم المنافية للعقّة والبحث فيها وذلك عندما تتمّ الجريمة أمام مرأى الناس، وجود مدّع خاص، ووصف العنف أو كون الجريمة إجراءً تنظيماً؛ أمّا فيما يتعلّق بالجرائم التي تفتقد إلى وجود مدّع خاص، والمتهم أراد الاعتراف بالذنب منذ البداية، فإنّ القاضي ينصحه بالتسّتر على الذنب وعدم الإقرار به.

وقبل ذلك قد قرّرت الملاحظة المذكورة في المادة ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية لعام ١٣٨٧هـ: «يحظر البحث في الجرائم المنافية للعقّة؛ سوى في الأمور التي تكون فيها الجريمة مشهودة أو يكون فيها مدّع خاص؛ أمّا في الحالة الأخيرة، فالقرار يرجع إلى قاضي المحكمة». من هذا المنطلق، قد تبيّن المشرّع الإيراني، منهج التسّتر على الإجماع بالنسبة إلى الجرائم الجنسية وذلك بالتبعية من سياسة الإسلام الجنائية، بحيث يُلاحظ فيها الجانب المرتبط بالحقّ الإلهي فقط.

٣-٢. عدم كفاءة أدلة الإثبات الشرعي

ترتبط كيفية الردّ على الجرائم المنافية للعقّة مع تدخل الحاكمية في مجال السلوك الخاص للأفراد، وذلك يتمّ في جهد لكشف الجرائم الجنسية وإثباتها وهي جرائم تقع أكثر ما تقع في الخفاء، ممّا يتعلّق الأمر بالبحث والتدخل في شؤون المواطنين، هذا في حين أنّ المواطنين لا يرغبون عادة في أنّ تدخل الحكومة في شؤونهم الخاصة والشخصية. (نوبهار، ١٣٧٩هـ: ٣٤)

من هذا المنطلق، ونظراً إلى طبيعة الجرائم الجنسية الخفية وسياسة الإسلام الجنائية في التسّتر على الذنب وحفظ خصوصية المواطنين، بالتالي من الصعب جداً جمع الأدلة اللازمة لإثبات الجرائم الجنسية، حيث إنّ الجرائم الجنسية الحديثة -باستثناء حالة الرضى والموافقة- يوجد هناك ضحية، وخاصة عندما تكون الضحية "إمرأة"؛ فيحتمل تعرّض إلى بعض الأضرار النفسية الغير قابلة للتعويض وإسقاط بكرامتها وذلك علاوة على ما يصيبها من آثار ومضاعفات فردية واجتماعية؛ لذلك يتبيّن لنا أهمية إثبات الجريمة ومعاقبة المجرم؛ لأنّ ذلك يتسبّب في راحة الضحية ويقدم تعويضاً -ولو بنسبة ضئيلة- عن الأضرار العرضية والنفسية التي لحق بها.

بما أنّ الاغتصاب (الزنا بالعنف) يقع ضمن نطاق جريمة الزنا، وتعدّ أدلة إثباته متشابهة مع أدلة إثبات الزنا، فإنّ شروط إثبات هذه الجريمة صعبة للغاية، ويرجع ذلك أساساً إلى عدم تحقق وجود أربعة شهداء والإقرار بذلك أربعة مرّات، وبالتالي إنّ على القاضي أن يُثبت العنف والاعتصاب بناء على الشواهد، الأدلة والأمارات، وفي هذا الصدد لا يجد القاضي -في كثير من الأحيان- الأدلة الشرعية الكافية لإثبات العنف^٧؛ من هذا المنطلق، يتمّ قبول إثبات الجريمة وذلك

من خلال التحقق من صحة معرفة القاضي وتوسّله بالأدلة ولا يعدّ ذلك الحكم، موضوعياً بالكامل. في مثل هذه الحالات، يجب على القاضي أن يستعين بمعرفته لإثبات الاغتصاب بالعنف.⁹ ولذلك يمكننا أن نستنتج من خلال صرامة الشارع في الإثبات القضائي للزنا بأن هذه الصرامة والحدّة ترجع إلى منع التجسس والتعدّي على خصوصية الناس في خلوتهم الشخصية. (نوبهار، ١٣٩٠ش: ١٥٠) لكن لا يعدّ هذا الأمر "اغتصاباً" بالضرورة؛ لأنّ الزنا بالعنف يستوجب سلب حقوق الضحية والتعدّي عليه، وهذه الجريمة في الواقع، تتضمّن حقّ الناس علاوة على الحقّ الإلهي، ويبدو لنا من خلال التأمل والنظر في الوثائق والأدلة الشرعية بأنّ الجريمة، تعدّ ضمن الجرائم العامة من حيث الماهية؛ ولا يمكن التغاضي عنها أو التسرّ عليها.

٢-٤. ماهية عقوبة الزنا بالعنف

أما الرّد الجنائي الحدّي أو التعزيري بناء على ماهية الجريمة من حيث الحقّ الإلهي أو حقّ الناس إلى جانب وجود أدلة الإثبات. كما ذكرنا؛ إنّ معظم الجرائم الجنسية تقع ضمن ماهية الجرائم المرتبطة بالحقّ الإلهي عند وجود الأدلة الشرعية الكاملة في إثبات الجريمة، لكن في البعض الآخر الذي لا يتوفّر فيها شروط الإثبات التام، أو هناك حقوق تتعلّق بالضحية، فعندها تكون العقوبات التعزيرية أقرب الخيارات إلى العدالة؛ لأنّها تتمتّع بالتطابق والتكيف مع الظروف الزمنية والمكانية، وكذلك يتهيأ الاهتمام بالخصوصيات الفردية وظروف المجرم عند تحديد هذه العقوبات؛ وبالتالي تكون أقدر على تحقيق أهداف العقوبات، وكذلك من خلال التركيز على الاتجاه القائم حول حقوق الإنسان والنظرة الدولية الجامعة والمصالح المحليّة، يظهر لنا العدول عن الاتجاه الحدّي إلى التعزيري بشأن المجرّم -على قدر الإمكان- مطابقاً لمبدأ المصلحة وأقرب إلى الصواب. بما أنّ الحدود هي نفسها العقوبات التي تصحب معها نوعاً من الأذى والتحرّش الجسدي وأحياناً تتسبّب في الموت وقلّمًا تتناول الملاحظات المرتبطة بالحدّ من الأذى عن الضحية والمتطلّبات المرتبطة بشأن "علم معرفة الضحايا"؛ لذا واجهت المحاكم بعد الثورة الإسلامية حتّى عصرنا الحالي، إجراءات متعددة وكثيرة بناء على الاتجاهات المختلفة التي اتّخذها القضاة. أمّا في السنوات الأخيرة، تزامناً مع اتّخاذ أقلّ التفسيرات الممكنة من النظريات الفقهية، فكان الاتجاه السائد للمحاكم في القضاء هو الابتعاد والنأي عن صدور الأحكام الحدّية والتوسّل إلى العقوبات التعزيرية بصفتها عقوبات أعمّ من الرئيسة أو هي تكميلية وثانوية، وبسبب عدم تصنيف العقوبات الحدّية، بادر القضاة إلى إجراء إبداعات خاصّة في مواطن الفراغ والثغرات الموجودة، وهم يخطون نحو كسب النهج والاتّجاه التعزيري.

من هذا المنطلق وبناء على أنّ عقوبة الزنا بالعنف هي عقوبة حدّية مصرّح بها؛ فحكمه القتل، إنّ القضاة يرفضون قبول العنف وذلك يعود إلى وجود قواعد مثل: "الحدود تدرء بالشبهات" وحرمة دماء السلم؛ حيث يوجد أدنى شك أو ريب وشبهة في كون الفعل عنيفاً. في مثل هذه الحالات، وبما أنّه يتمّ إثبات وقوع الجريمة -في أغلب الأحيان-، فإنّ صدور الحكم ببراءة المتهم الذي لم يتمّ إثبات "عنفه" فقط، فهذا يعارض مبدأ العدالة وأغراض العقوبة، وإنّ القضاة يصدرن نوعين من الأحكام بناء على ظروف القضية، وذلك بعد إعلام براءة المتهم بالنسبة إلى الزنا بالعنف؛ فهذا موضوع

سنتطرق إلى أحكامه في المحاور التالية.

٣- دراسة الإجراءات القضائية في التعامل مع الاغتصاب

من خلال دراسة بعض القضايا الجنائية وعلى ضوء آراء القضاة تبين لنا بأن وجود بعض الظروف وحوادث بعض السلوكيات من قبل المتهم حين ارتكاب الجريمة، يعدّ معياراً للنظر في وجود أو عدم وجود عنصر العنف في الجريمة المرتكبة. تمّ تحديد بعض الفئات على أنها حالات اغتصاب من قبل القضاة، الموضوع الذي سنتطرق إليه لاحقاً.

٣-١. العنف والضغط الجسدي أو النفسي / توجيه التهديد إليهم

أما أحد المعايير التي تعين القضاة على إثبات العنف في القضايا المرتبطة بالاعتداء الجنسي، فهي إثبات أعمال العنف الجسدي أو النفسي أو توجيه التهديد إليهم. في مثل هذه الحالات، يرى الغالبية العظمى من القضاة بأنه تمّ إرغام المدعى وإكراهه وتمكينه بالنسبة إلى المتهمين بعيداً عن الرضى ومن ثمّ يشتون وجود العنف في الاغتصاب.

كما هو الحال بالنسبة إلى قضية^{١٠} أولئك المتهمين الثلاثة الذين دخلوا بيت المدعى ليلاً عن طريق كسر زجاج بيت الخادم، وقاموا بربط يده وحبسه في "بيت المحرك" ثمّ ذهبوا إلى زوجته ووضعوا السكين تحت عنق ابنها البالغ من العمر ستّة أشهر وهددوها بقتل ابنها ومن ثمّ قاموا باغتصابها. فتعرّفت أحد الشكاة على صوت أحد المعتدين؛ فقد كان يعمل فيما سبق كعامل في تصميم زخرفة الجصّ في منزلهم. وبعد إلقاء القبض عليهم في مركز الشرطة (المخفر)، اعترف المتهمون بجميع الإدعاءات التي قدّمها المدعى، وذكروا بأنّ صاحب الشكاة كان راضياً بهذا الإجراء خوفاً من موت ابنه وزوجته.

وعلى الرغم من أنّ المتهمين نفوا الزنا في الجلسة الثانية من المحكمة وزعموا أنّ اعترافهم السابق صدر نتيجة الضغط أو الخلل في التوازن النفسي، لكن نظراً إلى دخول المتهمين إلى البيت بالعنف، وحبس الزوج في "بيت المحرك" وتهديد الزوجة بقتل زوجها وابنها البالغ من العمر ستّة أشهر؛ وبالتالي أرغمت الزوجة على الاستجابة لمطالبهم خوفاً واستئصالاً، فإنّ القاضي قرّر الجريمة من نوع الزنا بالعنف والإكراه؛ لأنّ التهديد قد وقع وقد أرغمت الزوجة (المدعية) على قبول طلبهم؛ وفي الواقع إنّها قامت بالزنا خوفاً من فقدان زوجها وابنها وذلك دون الرضا وهي مرغمة.^{١١}

وفي قضية أخرى^{١٢} أيضاً، ذهب ثلاثة رجال في الساعة ٢٢ مساءً إلى بيت المدعى حاملين معهم السلاح البارد، وقد قاموا بضربه بعد فتحه للباب ثمّ سجنوه بعد القيام بضربه وإهانته. ثمّ دخلوا البيت وربطوا يد زوجته الحامل ورجلها ثم اغتصبوها. فقالت الزوجة (المدعية) في إدعاءاتها قائلة: «ذهب زوجي لفتح الباب، وبعد بضع دقائق انحال على أحد المتهمين. فإنّه - قام بربط يدي ورجلي - وكلّما توسّلت إليه قائلة له بأيّ حامل؛ إلّا أنّه لم يصغ إلى أقوالي؛ فقام باغتصابي وأنا مربوطة اليد والرجل، ثمّ قام الشخص الثاني وبعد ذلك الثالث باغتصابي وهددوا بقتلي إذا ما أبلغت الشرطة». بعد ذلك، تمّ القبض على المتهمين وقد زعم أحدهم أثناء الاستجواب قائلاً: إنّ الزوجة (المدعية) التي كانت خائفة للغاية، وافقت على اغتصابها شريطة أن نكفّ عن ضرب زوجها! وفي الواقع وافقت المدعية وتمكّنت لهم لإنقاذ زوجها. وقد كترت

المدعية تصريحتها السابقة بأن اغتصابها صدر عن عنف وأنّ المتهمين قاموا باغتصابها رغم توسّلها وتضرّعها إليهم.^{١٣} وبما أنّ المتهمين قد دخلوا بالقوة والعنف وربطوا يد الزوج ورجله وقاموا بضربه وإصابته بالجروح، وكذلك ربطوا يد زوجته الحامل ورجلها واغتصبوها، وإنّ المتهمين أقرّوا بأنّ الزوجة تمكّنت لهم خوفاً على حياة زوجها؛ لذا كانت المدعية مكروهة ومرغمه ولم تحصل الموافقة والرضى وبذلك تمّ تعيين العمل الإجرامي بصفته الزنا بالعنف والإكراه. أمّا في القضيتين المذكورتين، فرغم أنّ عدد اعترافات المتهمين لم يبلغ النصاب القانوني ولم تكتمل أدلة الإثبات الشرعي؛ إلا أنّ جريمة الزنا بالعنف قد بدت ثابتة عند القاضي وذلك بناء على القرائن والأمارات الموجودة في القضية، وبالتالي إنّ القاضي أصدر حكماً حدياً بالإعدام، بناء على علمه اليقيني.

٣-٢. الخداع والاحتيال من قبل شخص مجهول بضغط جسدي أو نفسي

هناك معيار آخر يهتمّ به القضاة لإثبات الزنا بالعنف؛ ألا وهو موضوع الخداع والاحتيال. فإذا كان الخداع والاحتيال قد تمّ من قبل شخص مجهول ورافقه اعتماد القوة والضغط الجسدي والنفسي أو التهديد، فإنّ عدم رضى الضحية يكون -في أغلب الأحيان- ثابتاً في هذه الحالة، وإنّ القاضي يقرّر ارتكاب جريمة الزنا بالعنف.

وفي قضية^{١٤} كان المشتبه فيهم جميعاً من ربّات البيوت، وإنّهم ادّعوا بأنّ شخصاً مجهولاً راجع إلى بيتهم بصفته عاملاً في البلدية أو ضابطاً في قوّات الشرطة؛ وقام باغتصابهم بعد السرقة والتحرّش بهمّ وتهددهم بالسلاح البارد. مثلاً ادّعت إحدهنّ قائلة: «كنتُ مع طفلي الرضيع البالغ ثلاثة أشهر في البيت، بينما دخل عليّ رجلٌ يحمل ملفاً؛ يدّعي أنّه موظّف في البلدية، وبعد ذلك اغتصبني بعد أن قام بتهديدي، وثمّ قام بسرقة ذهبي وبعض الأدوات الأخرى في المنزل، ومن ثمّ لاذ بالفرار...»، ووافق المتهّم على تصريحات الشكاة وأقرّ بثلاثة إجراءات أخرى قام بها بالاغتصاب جبراً.^{١٥} أمّا في القضية الأخرى، وفي جميع الحالات الأربع، فنشهد استغلالاً من قبل المتهّم وتقدم نفسه بأسماء مزوّقة مستعارة كضابط الشرطة أو عامل في بلدية، وذلك لدخول البيت بقوة السلاح البارد (التهديد بالضغط الجسدي) وقام بالاغتصاب. عدد القضايا وكذلك اتهاماته السابقة، وعدم وجود معرفة بالمدّعين واعتراف المتهمين جميعاً؛ كلّ ذلك أدّى إلى حصول اليقين عند القاضي في إصداره حكم الإعدام.

وفي مثال آخر^{١٦}، كان هناك شخص مجهول في إحدى الحدائق العامّة في طهران، وبعد علمه بوجود الصداقة بين الأولاد والبنات الشباب وعدم وجود علاقة شرعية بينهما، يُعرّف نفسه إليهما كضابط شرطة؛ ثمّ يذهب بالبنات إلى الأماكن المنعزلة من الحديقة بحجة إحالتهم إلى محكمة التوجيه، ومن ثمّ يقوم باغتصابهم جبراً بعد سرقة هواتفهن المحمولة وأموالهن وما يحملنه من ذهب. بلغ عدد الشكاة في هذه القضية ٩ أشخاص، وقد قدّم -جميعاً- شكوى ضدّ المتهّم من أجل التحرّش بهمّ، وكذلك اختصرت بعض الشكاوى على العلاقة اللاشرعية والعنف -خارج دائرة الزنا- وكان البعض منها أيضاً ضمن الزنا بالعنف. وقد صرّح أحد الشكاة في تصريحاته أنّه واعد زوجته في الحديقة للذهاب إلى اختبار الزواج؛ وقد أتى المتهّم وادّعى أنّه ضابط الشرطة وأوقفهما وطلب من الرجل أن يذهب أولاً ووعدّه بأنّ يلحق به زوجته لاحقاً.

وقام المتهم بعد ذلك باغتصاب الضحية بنقلها إلى مكان منعزل وتهديدها وضربها وسبها وسلبه ممتلكاتها.^{١٧} قام المتهم أولاً باستغلال ثقة الضحايا وخداعهم، ثم إرغامهم على الانصياع بالنسبة إلى مطالبه عن طريق التهديد الجسدي والنفسي. في الواقع، في مثل هذه القضايا، على الرغم من أنّ بداية الجريمة قد ارتكبت عن طريق الخداع والاحتيال، إلا أنّ عدم الرضا والإكراه الناتج عن الضغط الجسدي أو النفسي من قبل المجرم قد ضاعف علم القاضي بشأن معرفته ويقينه بشأن حدوث العنف. من هذا المنطلق، إنّ القاضي يؤكّد على الأمارات والقرائن التي تؤيد وقوع الزنا بالعنف بناءً على: القضية الأخيرة، فحوصات الطب الشرعي، نظام التعرّف على الوجه، عدم وجود تعارف مسبق بين المتهمين والشكاة وتعدد الشكاوي؛ لذا يقرّر القاضي حكم الإعدام بالنسبة إلى الزنا بالعنف وذلك اعتماداً على علمه اليقيني.

وقد أعلنت المدّعية في إحدى القضايا^{١٨} عند مراجعتها إلى مركز الشرطة: إنّها أرادت الذهاب إلى البيت، فاستقلت سيارة "برايد" بيضاء يقودها السائق ويركب معه شخص في المقعد الأمامي، وكانت النوافذ الخلفية للسيارة سوداء. وبعد اجتياز القليل من المسافة، انحرف السائق عن الطريق الرئيسي. وقد قالت المدّعية في هذا الشأن: «كنت خائفة؛ فأردت فتح الباب الخلفي؛ فرأيت مغلقاً من الخلف؛ فبدأت أصرخ، فتقدّم الشخص الذي يجلس في الأمام نحوي إلى الخلف، فوضع يده على فمي وهدّدني بالقتل إن لم أستجب لمطالبهما، ثمّ ذهبنا إلى ورشة مسقّفة؛ فاغتصباني...». وإنّنا نرى نفس هذه الشكاوي والتصريحات عند الشكاة الأربع الآخرين مثلما صرّحت به المدّعية الأولى.^{١٩} وكما كانت هناك قضايا أخرى^{٢٠} في هذا الشأن.

وفي هذه القضية والقضايا المماثلة الأخرى، قام المعتدي بخداع الضحية واختطافها من خلال زبّه كسائق سيارة، وعلى الرغم من مقاومة الضحية إزاء التهديد والإرعاب، إلا أنّ المعتدي يقوم بعملية الاغتصاب في مكان خارج المدينة. في مثل هذه القضايا، يتمّ القبض على المتهمين -غالباً- عن طريق نظام التعرّف على الوجه وتسجيل رقم السيّارة، وشهادة الطب الشرعي تؤكّد إدعاءات الشكاة أيضاً.

على حسب ما ذكرنا من المسائل، وعلى ضوء البحوث التي قامت بها الكاتبة في الملّقات القضائية، فإنّ القضايا التي يُثبت فيها الضغط الجسدي والنفسي، الخداع والحيلة بالإضافة إلى اعتماد القوّة والإكراه، المقاومة الجسدية من قبل الضحية، عدم وجود معرفة مسبقة بين الضحية والمتهم، فحينها لا ريب أنّ العلاقة قد قامت على العنف، وعادةً يحكم القاضي بالحدّ "الإعدام"، بعد أن يثبت له وقوع الجماع والزنا بالعنف.^{٢١} أمّا إذا كانت هناك بعض الشكوك في وقوع الزنا، أو أبدى الشكاة رضاهم بالنسبة إلى الشكاوي المقدّمة؛ فحينها يتمّ تبرئة المتهم من الزنا بالعنف، لكن بما أنّه تمّ إثبات أعمال العنف من قبلهم، عندئذٍ يغيّرون عنوان الإتهام إلى عناوين أخرى مثل: إجراء منافي للعقّة أو تحوّل من العلاقة الغير مشروعة إلى العنف، وفي مثل هذه الحالات، يضيفون العقوبات التكميلية والثانوية إلى عقوبات المتهم علاوة على العقوبات المصرّح بها في المادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامية المصادق عليه عام ١٣٩٢ ش.

على سبيل المثال، في قضية^{٢٢}، كان يقوم المتهمون بنقل النساء إلى أماكن منعزلة من خلال استغلالهم وظيفة سائق

السيارة، وكانوا يسرقون أموال الضحايا وذهبت بعد التهديد والإرهاب والتحرش بمن جنسياً. كما ادّعت إحدى الضحايا بأنها تعرّضت إلى الاغتصاب الجنسي، إلا أنّ عفو بعض الشكاة وعدم اعتراف المتهمين في كافة مراحل التحقيق والمحكمة بالنسبة إلى هذا الأمر وعدم وجود الأدلة الشرعية اللازمة لإثبات الاغتصاب، -على الرغم من إثبات العنف في أعمالهم-، فقد اعتبروا عملهم ضمن الإجراءات المنافية للعقّة، وبناء على المادة ٦٣٧ من قانون العقوبات الإسلامية لعام ١٣٧٥ش، تقرّر جلدهم ٩٩ جلدة وإكمال العقوبة تمّ الحكم عليهم بالسجن التعزيري ١٠ و ٥ سنوات على التوالي وذلك توسلاً بالمادة ١٩ من قانون العقوبات الإسلامية لعام ١٣٩٢ش.

٣-٣ . عدم وجود أدلة كافية، العدول عن قبول العنف أو تغيير عنوان الجريمة

أما بشأن القضايا التي لا يكون هناك من شكّ أو ريب حول وقوع الجماع؛ إلا أنّه لم يتمّ التوصل إلى علم يقيني حول وجود العنف فيها؛ فهناك يعمل القاضي على صدور الحكم الذي يكون أقرب إلى العدالة والصواب؛ لذا يعتمد عنوان "الزنا" دون وصفه بالعنف أو الإكراه، بعبارة أخرى، الزنا مع وجود الرضى؛ على سبيل المثال، في قضية^{٢٣}: كان هناك علاقة صداقة بين المدّعية والمتهم من قبل، وقد سبق أن سافرا معاً إلى شمال البلاد، وعلى الرغم من إثبات الجماع بشهادة الطبّ الشرعي، إلا أنّه لم يتيقن القاضي وجود العنف في تلك العلاقة؛ لذا حكم القاضي على المتهم بالجلد (مئة جلدة)، باعتبار الزنا يفتقد ظروف العنف والإحصان وذلك من خلال الاستناد إلى موادّ ٢١١ و ٢٣٠ من قانون العقوبات الإسلامية لعام ١٣٩٢ش. من هذا المنطلق، وفي القضايا التي كانت هناك علاقة صداقة سابقة بين المتهم والضحية، لم تقدّم الضحية-عادة- أية شكوى ضدّ المتهم مباشرة، وإنّ إدعاءات الضحية بدت متناقضة حين الاستجواب والتحقيق، وإنّ الضحية لم تُظهر مقاومة تجاه أعمال المتهم أو أنّها أعربت عن رضاها عن المتهم أثناء المحاكمة؛ حينها يرفضون القضاة مسألة العنف ويعتبرون تلك العلاقة، ضمن العلاقات القائمة على الزنا بالرضى؛ لكن بما أنّ الضحية أبدت عدم رضاها من خلال تقديمها للشكوى ضدّ المتهم، انتهج القضاة، منهجاً مضاداً بالنسبة إلى السنوات الماضية وذلك من خلال دعمهم للضحايا الذين يطرحون إدعاء العنف في العلاقة، فلا يرونه مستحقاً للعقاب. في مثل هذه الحالات، علاوة على صدور حكم حدّ الزنا بالرضى (١٠٠ جلدة) للمتهم، يحكمون عليه أيضاً بالعقوبات التكميلية والثانوية بناء على المادة ٢٣ من قانون العقوبات الإسلامية المصادق عليه عام ١٣٩٢ش. في الواقع، إنّ القضاة يتكرونها هذا الحلّ بناء على نقص القانون وتوسيع مستوى ضمان الإجراءات الجنائية، وبذلك يختارون العقوبات التكميلية والثانوية على حسب الاختيار وبمقتضى ظروف القضية، ليسدوا الخلل الناتج بين الحدّ الأقصى والحدّ الأدنى للعقوبات (بين الزنا والزنا بالعنف)، هذا بالإضافة إلى التقدّم نحو العدالة وتحقيق أهداف العقوبات، ومن أهمّها: الاعتبار والوقاية من ارتكاب الجريمة. (افراسيبي، ١٣٧٧ش: ٥٩٧)

على سبيل المثال في القضايا^{٢٤} التي تمّ تبرئة المتهمين من اتّهام الزنا بالعنف أو الإكراه وقد تمّ اعتبار جرميتهم من نوع الزنا دون العنف؛ وذلك على الرغم من شهادة الطبّ الشرعي وكذلك تقارير المتهم الصريحة حول إثبات وقوع العلاقة

الجنسية بين الطرفين؛ إلا أنّ وجود معرفة وصدقة مسبقة بين المتهم والضحية أو الخداع والاحتيال ووعدهم الزواج، ممّا أدى ذلك إلى رضی المتهم بإقامة العلاقة؛ ومن جهة أخرى، عند صدور حكم الزنا بالعنف، يُرغم القاضي على تحديد العقوبات الحدیة المنصوص عليها؛ أي "قتل النفس"؛ لذا يتمتع القاضي عن قبول العنف في الجماع، ويعدّه ضمن "الزنا" بغير اغتصاب أو إكراه ومن جهة أخرى، فإنّ القاضي يقرّر عقوبة الحدّ للزنا بالرضا (١٠٠ جلد) ويكمل ذلك بعقوبة تعزيرية (تكميلية وثانوية) لمعاقبة المجرم وتنبهه.

٤- النتائج

إنّ الأسس النظرية الفقهية بشأن العدول عن الجاهات تطبيق الحدود على ضوء مبدأ "المصلحة"، ومقتضيات الظروف الزمنية والمكانية - كانت موجودة في الفقه، منذ الماضي حتى الحاضر؛ إلا أنّ النهج الفقهي السائد وتبعاً لذلك القوانين المستمدة منه، لا يزال نَحْجاً يتبع الحدود في مواجهة غالبية الجرائم الجنسية؛ لذلك ونظراً إلى القيود القانونية وعدم وجود نظام مدرج للعقوبة، فإنّ القضاة يرغمون على التوسّل إلى علمهم اليقيني واعتماد أدوات العقوبات التكميلية والثانوية وذلك بصورة مبتكرة في إجراء لضمان تنفيذ النظام المدرج، وبالتالي يواجه القضاة الجاهين مختلفين في تعاملهم مع القضايا التي يتمّ طرحها باسم "الزنا بالعنف" (الاعتصاب).

في الاتجاه الأول: بما أنّنا نلاحظ الشواهد والقرائن والوثائق والأمارات الموجودة والأهمّ من كلّ ذلك، -ربّما تعدد الشكاوي المشاهدة- وهذه أمور تُسعف القاضي في حصول علم اليقين بشأن وقوع الزنا بالعنف؛ وبالتالي يصدر حكم الحدّ بالإعدام ضدّ المجرم. أمّا الاتجاه الثاني، فيقع عندما لم يتمّ إثبات الزنا بالعنف أو الإكراه بصورة أكيدة، فهنا يتبنّى القضاة منهجين مختلفين على ضوء القضية وظروفها. في النهج الأول: إذا كانت الأدلّة والقرائن والأمارات أقوى وأكثر تعليلاً مقارنة مع وجود العنف في العلاقة الجنسية؛ فعلى القضاة رفض العنف والعدول عن كون الزنا صدر عن عنف، فعليه أن يعتبر ذلك، "الزنا بالرضی". وبما أنّ وجود المدّعية والشكوى التي تعبّر عن عدم رضاها حول حدوث مثل هذه العلاقة، فلا تقدر بالتالي أن تنفي الإرغام والإكراه الموجود في الفعل الجنسي بصورة كاملة. ومن خلال اتّخاذ العقوبات التكميلية والثانوية، علاوة على العقوبات الحدیة المصرّح بها (١٠٠ جلد للزنا)، هذا بالإضافة إلى خلق فرصة لتدرّج الردود الجنائية، وذلك لنيل الأهداف التي تُخدم الاتجاه التعزيري. أمّا النهج الثاني: سيتمّ تبني النهج الثاني عندما تكون الأدلّة الموجودة - بناء على محتوى القضية - بشأن العنف والإكراه في الفعل الجنسي ووقوعه أقوى وأكثر صيرورة بالنسبة إلى عمل الزنا. في هذه الحالة، يعدّ القاضي ذلك الفعل، فعلاً منافياً للعقّة أو كونه علاقة غير مشروعة بالعنف؛ وذلك للعدول عن صدور حكم الحدّ (الإعدام) وعلى الرغم من قبول العلاقة التي كانت قائمة على العنف والإكراه، يقرّر القاضي -غالباً- العقوبات التعزيرية التي تمّ تعيينها لمثل هذه الجرائم، بالإضافة إلى إرفاقها بالردود الجزائية المتمثلة في العقوبات التكميلية والثانوية. من هذا المنطلق، وبناء على السياسة التشريعية القائمة على الردّ الجنائي الحدّي بشأن الزنا بالعنف، على القضاة،

العدول عن تعريف "العنف" أو قبول العلاقة الجنسية الكاملة التي تتجلى ضمن حكم الزنا؛ هذا في حين أنّ المصالح والظروف الزمانية والمكانية تتطلب اجتناب العقوبات الحديثة؛ ليتيحاً المجال للتعرف على مصاديق العنف، وما يستفيد منه القضاة من خلال التوسل إلى الابتكار في اعتماد العقوبات التعزيرية والتدرج في الردود الجزائية وذلك بصورة قانونية وصريحة. في مثل هذه الظروف، قد تمّ منع صدور الأحكام الذوقية والحرية التامة في الإجراء القضائي، وربما وقوع الظلم والمخالفات وصدور الأحكام الجائرة، كما أنه سيتمّ دعم الضحية والعناية بالآلامه وبالتالي بذل الجهد لتهدئة خاطره من خلال الحكم الذي سيتمّ إصداره في هذا الشأن.

الهوامش:

١. إنّ إعادة عبارة "الاغتصاب" إلى الأدب الفقهي والحقل المرتبط بحقوق الجزاء يرتبط بعملية: الزنا بالعنف واللواط بالعنف، وفي هذا المقال سنركز على الزنا بالعنف والإكراه على ضوء الضحية فقط.
٢. الوصفي التحليلي وتحليل محتوى قضايا الاغتصاب والزنا بالعنف؛ تلك القضايا الموجودة في محاكم محافظة طهران الجنائية، فرع ١.
3. In criminal law. The unlawful carnal knowledge of a woman by a man forcibly and against her will...That is, without her consent and against her utmost resistance (BLACK, HENRY CAMPBELL,1968, Black's Law Dictionary,Rev 4th Ed, ST. Paul, Minn, West Publishing Co,P 1503), Rape is defined as sexual intercourse by force or without consent or both. (A. MacKinnon, Catharine,(2016), Rape Redefined, Harvard Law & Policy Review,vol10,pp431-477)
٤. «تقدير الحد شرعاً واقعاً في جميع أفرادها كما أشرنا إليه سابقاً، وأمّا التعزير فالأصل فيه عدم التقدير، والأغلب -من أفرادها- كذلك، ولكن قد وردت الروايات بتقدير بعض أفرادها...»
٥. المادة ٢٢٥: «إنّ حدّ الزنا للزاني المحصّن والزانية المحصّنة هو الرجم. وإذا تعذّر تنفيذ حكم الرجم باقتراح المحكمة التي أصدرت الحكم النهائي وموافقة رئيس القضاء؛ فإذا ثبتت الجريمة بالبيّنة، فهذا يترتب عليه إعدام الزاني المحصّن والزانية المحصّنة، وإلا فسيستحقّ كلّ واحد منهما مائة جلدة.
٦. وفي قصة معاز بن مالك، عند تنفيذ حكم الرجم، وقد مدح عدد من أصحاب النبيّ (ص) فعله هذا، فقال النبيّ (ص): "أتمتني أن يتوب هذا الشخص إلى ربّه سرّاً ولا يصل بهم الحال إلى هنا". (الكليبي، ١٣٦٥ش: ١٨٥)
٧. وفي حالة عدم وجود أدلة إثبات قانونية تدلّ على وقوع الجرائم المنافية للعقّة وإنكار المتهم؛ حينها يحظر أيّ تحقيق واستجواب للكشف عن الأمور الخفية والمحجوبة عن الأنظار. ويتمّ استبعاد احتمال الاغتصاب بالعنف، الإكراه، الأذى، الاختطاف، أو الخداع أو المسائل التي يُعاقب عليها القانون في حكم الاختطاف بالعنف عن هذه القاعدة.

٨. يحظر الملاحقة أو التحقيق بشأن الجرائم المنافية للعقبة، ولا يجوز طرح السؤال على أي شخص في هذا الشأن، باستثناء الحالات التي وقعت فيها الجريمة أمام مرأى الناس وأعين الجميع، أو يكون هناك مدع أو يوجد حالة من العنف أو حالة تنظيمية؛ وفي هذه الحالة، لا يتم الملاحقة أو التحقيق إلا في نطاق الشكوى أو الظروف والأحوال المشهودة من قبل السلطة القضائية.
٩. ملاحظة ١- عندما لا يكون هناك من مدع في الجرائم المنافية للعقبة، وأراد المتهم أن يعترف منذ البداية، فإن القاضي ينصح بالتسريح على الجريمة وعدم الاعتراف بها.
١٠. على ضوء مواد ١٩٩ و ١٧٢ ق.م.١ لعام ١٣٩٢ش: لا يمكن استيفاء شروط إثبات الزنا سوى بحضور أربعة شهود أو أربعة اعترافات عند القاضي، وبما أن هذه الجريمة تُرتكب -عادة- في محل منعزل، فليس هناك من شاهد على ذلك الحدث، وإن وُجد، فلن يبلغ عدد الشهود، المستوى المحدد في الشرع، أو ربما لا تتوفر شروط الشهادة الشرعية في الشهود، ومن جهة أخرى، في مثل هذه الجرائم، للمتهم معرفة بالنسبة إلى العقوبة وشروط إثبات الجريمة وبناء على ذلك يقوم بالاعتراف أو الإنكار. من هذا المنطلق، لا يتوصل القضاة -عادة- إلى نتيجة عن طريق الإثبات الشرعي، ولا يُثبت لهم وقوع الجريمة على هذا النحو.
١١. المادة ٢١١ ق.م.١: "علم القاضي هو عبارة عن اليقين الحاصل من الوثائق البينة في القضية المطروحة عنده. أما في الحالات التي يستند القاضي في حكمه على علمه، فهو ملزم ببيان القرائن والأدلة والأمارات البينة والوثيقة لعلمه بشكل صريح في هذا الحكم.
١٢. الملاحظة: أما المسائل التي تعدّ بمثابة العلم، فهي: نظرية الخبر، تفتيش المحل، البحوث المحلية، إدعاءات المطلع، تقارير الضباط وسائر القرائن والأمارات الأخرى في هذا الصدد.
١٣. القضية رقم الملف ٣٠٢/٧٢/٨٨ فرع ٧٢؛ المحكمة الجنائية في المحافظة، عريضة رقم ٣٩-٨٨/٩/٢٣.
١٤. رأي المحكمة: وفي نهاية المطاف، أصدرت المحكمة حكماً بالمدّ على الزنا بالعنف (القتل) على كلا المتهمين وذلك استناداً إلى المادة ١٠٥ والفقرة "د" من المادة ٨٢ ق.م.١، والقضية لا تزال مفتوحة في القضية المرتبطة بالمتهم من الدرجة الثالثة الذي لم يتم القبض عليه. أما في القضية الأخيرة، فعلى الرغم من عفو الشكاة ورضاهم (ويبدو فيما يبدو أنه تم ذلك بدافع الخوف والتهديد)، تم إحالة القضية إلى فرع ٣١ من المحكمة العليا، وهناك تم تحديد القضية على أنها قضية تتمتع بالمعرفة وتم إصدار الحكم وإبرامه.
١٥. قضية برقم الملف ٤٩/٨٩ الف وق؛ فرع ٧٩ المحكمة الجنائية في المحافظة، عريضة رقم ٦٠٠٠٦٠-٤/٣/١٣٨٩ش
١٦. وبعد الاستماع إلى الدفاع الأخير، حكمت المحكمة على المتهمين الثلاثة بالسجن لسنة سنوات وذلك لدخولهم بالعنف إلى بيت الشكاة، وكذلك الحكم بالإعدام من أجل الزنا بالعنف والإكراه. كما أنه أحيل الرأي المذكور للتنفيذ إلى فرع ٢٢ من المحكمة العليا للبلاد.

١٧. قضية رقم ٧/٩١/الف ق، فرع ٧٥ المحكمة الجنائية في المحافظة، عريضة رقم ٥٧، التاريخ ١٠/٥/٩٠ ش.
١٨. وأخيراً، وبعد إثبات التُّهم، يُحكّم على المتهم بالإعدام والشنق أمام مرأى الناس لارتكابه الزنا بالعنف والإكراه وذلك في المنطقة التي قام بارتكاب الجريمة، ومن جهة أخرى، تشتمل الجرائم على المسائل التالية: الدخول بالعنف إلى بيوت الشكاة، التهديد بالسلاح البارد، السرقة المقرونة بالأذى، الاغتصاب والحبس الغير قانوني للمدعية وأبناءها؛ وبناء على هذا، يُحكّم عليه بالجلد والغرامة التقديية.
١٩. قضية رقم ٩٩/٧٩/٨٩ فرع ٧٢ المحكمة الجنائية في المحافظة، عريضة رقم ٧، تاريخ ١٧/١٠/٩٠ ش.
٢٠. إنّ المتهم قد بادر إلى إنكار أي نوع من الاغتصاب بالنسبة إلى الشكاة ولم يعترف سوى بارتكابه سرقة الأموال، مع ذلك، قد حكمت عليه المحكمة بالقتل شنقاً جزاء ارتكابه الزنا بالعنف (على دفتين)، وحكمت عليه كذلك بالجلد -٩٩- جلدة- التعزيري لارتكابه عملاً منافياً للعقّة دون الزنا بالعنف، وكذلك حُكّم عليه بعامين من السجن ومن حيث اغتصابه لقب عامل حكومي، حُكّم عليه بالسجن لعامين، وحكّم عليه أيضاً بالسجن لسبعة أعوام و٧٤- جلدة لارتكابه السرقة المقرونة بالأذى. أمّا الرأي المذكور تمّ صدوره في العريضة رقم ٧٤٠٠٥٨٨ تاريخ ١٥/٦/١٣٩٠ ش التي صدرت في فرع ١٤ من محكمة العليا للبلاد.
٢١. قضية رقم ٩٠٢١٦٧، فرع ٧٥ المحكمة الجنائية في المحافظة، عريضة رقم ١٧ تاريخ ٣٠/١/١٣٩١ ش.
٢٢. تمّ التعرّف على المتهمين والقبض عليهم عن طريق تقنية التعرّف على الوجه ورقم لوحة السيّارة، وقد أثبتت شهادة الطبّ الشرعي، صحّة إدعاءات الشكاة فيما يتعلّق بالاغتصاب. أمّا في جلسة المحكمة، فقد نفي المتهمون تهمة الزنا بالعنف، وأنكروا تصريحاتهم السابقة. وفي نهاية المطاف، وبعد إعلان المحكمة عن خاتمة جلسة التصديّ للشكاوي، حكمت على المتهمين بحدّ القتل بتهمة الزنا بالعنف و بالسجن لـ ١٥ عاماً لمشاركتهم في عملية الاختطاف.
٢٣. قضية رقم ١٨٨/٩٠/الف وق، فرع ٧٢ المحكمة الجنائية في المحافظة، عريضة رقم ٩٥٩ تاريخ ٢٦/١١/١٣٨٩ ش؛ قضية رقم ١٠/٩٢/الف وق؛ عريضة رقم ١١٣ تاريخ ٨/٥/٩١؛ قضية رقم ٢٢٣/٩٠/الف وق، فرع ٧٢، المحكمة الجنائية في المحافظة، عريضة رقم ٢٩١، تاريخ ١٢/٨/١٣٨٩ ش، قضية رقم ٨٨/٩٨/الف وق، فرع ٧٢ المحكمة الجنائية في المحافظة عريضة رقم ١٣٠، تاريخ ٢٠/٤/١٣٨٩ ش؛ قضية رقم ٨١/٨١، فرع ٧٦ المحكمة الجنائية في المحافظة، عريضة رقم ١٠٧٤ تاريخ ٤/١٠/١٣٨٩ ش.
٢٤. قضية رقم ٣٠٢/٧٢/٨٨، فرع ٧٢، محكمة محافظة طهران الجنائية، عريضة رقم ٣٩-٢٣/٩/٨٨.
٢٥. قضية بعريضة رقم ٦٧٦٠٠٦٧٦٠٨٨٠٩٩٧٩٠٨٨٠، الصادرة عن فرع ٧٢ المحكمة الجنائية في المحافظة، وعريضة رقم ٤٦ في تاريخ ٣/٣/١٣٩٠ ش في طلب للاستئناف.
٢٦. قضية رقم ٩٨٠٠٠٢٢٥٥٠٠٠٩٧٠٩٧٠، فرع ٧ المحكمة الجنائية -١ في محافظة طهران، رقم العريضة: ٩٦٤٦٥، فرع ٤ المحكمة الجنائية -١ في محافظة طهران.

٢٧. قضية رقم ٩٧٠٠٢٥، فرع ٦ المحكمة الجنائية - ١ محافظة طهران؛ قضية رقم ٩٧٠٩٩٨٠٢٢٥٢٠٠١٢ فرع ٣، المحكمة الجنائية - ١ محافظة طهران؛ قضية رقم ٩٧/٥/٠٠١٧، عريضة رقم ٩٧٠٩٩٧٠٢٣٣٥٠٠٢٠٨ فرع ٥، المحكمة الجنائية - ١، محافظة طهران؛ قضية رقم ٩٦٠٩٩٨٠٢٢٥٢٠٠٠٥ فرع ٣ المحكمة الجنائية - ١ محافظة طهران، عريضة رقم ٩٤٠٩٩٧٠٢٢٥٢٠٠٠٢٢ فرع ٧٢، المحكمة الجنائية - ١ في المحافظة.

المصادر والمراجع

١. آهنگران، محمدرسول؛ مسعوديان، مصطفى (١٤٣٠). تنفيذ الحدود في عصر الغيبة؛ الأصول والإشكاليات، القانون الخاص، سنة سادسة، العدد ١٤، ص ١٤٩-١٦٦
٢. حدادزاده نيري، محمد رضا (١٤٣١). التحقيق في الجرائم ضد العفة، مجله حقوقى دادگستري (المجلة القانونية للعدالة)، عدد ٦٧، السنة ٧٣، ص ١١٥-١٢٦.
٣. الحلبي، ابن إدريس منصور بن أحمد (١٤١٠). كتاب السرائر، المجلد ٢، قم: المعهد الإسلامي للنشر.
٤. الحلبي، حمزة بن علي بن زهرة (١٤١٧). غني النزوع، المجلد الأول، قم: منشورات معهد الإمام الصادق.
٥. الحلبي، يحيى بن سعيد (١٤٠٥). الجامع للشرعية، الطبعة الأولى، المجلد الأول، قم: معهد سيد الشهداء.
٦. الخوانساري، سيد احمد بن يوسف (١٣٩٦). جامع المدارك في شرح المختصر النافع، المجلد ٥، طهران: مكتبة الصدوق.
٧. شاكري كلبايجاني، طوبي (١٤٣١)، السياسة الجنائية الإسلام وإيران في مجال العقوبة تعزيز، رسالة دكتوراه، المشرف: آية الله محمد حسن مرعشي شوشتاري.
٨. _____، (١٤٣٨)، قدرات الفقه الإسلامي في الانتقال من العدالة الجنائية إلى العدالة التصالحية، ملخص وقائع المؤتمر الدولي للعدالة التصالحية ومنع الجريمة، طهران: الميزان.
٩. الشيخ الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، المجلد ٧، بيروت: دار الاحياء تراث العربي.
١٠. العلامة حلي، منتهى المطلب في تحقيق المذهب، المجلد ٢، طبعه الحجرية.
١١. كليني، محمد بن يعقوب، الكافي، (١٤٠٧) المجلد ٧، الطبعة الخامسة، طهران: دار الكتاب الإسلام.
١٢. المجلسي، محمد باقر بن محمد تقي، (١٤٠٤). رسالة في الحدود و القصاص و الديات، بحث: علي فاضل، طهران: نشر المصنفات الإسلامية.
١٣. موسوي الأردبيلي، سيد عبد الكريم (١٤٢٧). فقه الحدود و التعزيرات، المجلد الاول، مطبعة جامعة المفيد: قم.

١٤. ميرمحيدي، سبيده؛ غلاملو، جمشيد(١٤٣٩). سعة شرعية حرية في العمل الجزائي على ضوء أصل حاكمية القانون" (نموذجاً: القضايا المرتبطة بالعلاقات الغير مشروعة)، دراسات القانون الجنائي وعلم الجريمة، الدورة ٤٨، العدد ٢، ص ٤٤٧-٤٧١.
١٥. نوبهار، رحيم (١٤٢١). الغرض من العقوبات في الجرائم الجنسية الخاضعة للحد في القانون الجنائي الإسلامي، نامه مفيد (رسالة مفيد)، رقم ٢٣، ص ١٣٢-١٦٢.
١٦. _____، (١٤٣٣). أهداف العقوبات في الجرائم الجنسية، قم: معهد بحوث العلوم والثقافة الإسلامية.
١٧. _____، (١٤٣٥). مبدأ تحكيم العقوبات، تعاليم القانون الجنائي، العدد ٥، ص ٦٥-٩٦.
١٨. _____، (١٤٣٦). من تعطيل الحد إلى إلغاء الجزاء، الدراسات القانون المقارن، الدورة ١٨، العدد ٤، ص ١٢٣-١٤٦.
١٩. هاشمي شهرودي، سيد محمود، (١٤٢٠). متطلبات الفقه الجنائي، طهران: الميزان.
٢٠. الموقع الإلكتروني لمركز الأبحاث التابع لمجلس الشورى الإسلامي
<https://www.majlis.ir/fa/law/show/90628?keyword=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D9%85%D9%88%D9%82%D8%AA%20%D8%A7%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D9%85%D8%AD%D8%A7%DA%A9%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%AC%D8%B2%D8%A7%DB%8C%DB%8C>
21. Black, Henry Campbell, (1968). *Black's Law Dictionary*, Rev 4th Ed, ST. Paul, Minn, West Publishing Co.
22. Burke, John, (1870). *Commonwealth*, 105 Mass.
23. DEVAW (Declaration on the Elimination of Violence Against Women), (1993). United Nations.
24. Diesen, Christian, Eva F., Diesen, (2010). "Sex Crime Legislation: Proactive and Anti_Theraptic Effects, *International Journal of Law and Psychiatry*, Vol. 33.
25. Dripps, Donald, (2009). "After Rape Law: Will the Turn to Consent Normalize the Prosecution of Sexual Assault?", *Akron Law Review*. Vol. 41.
26. Hawkins, K., (1992). "The use of legal discretion: perspectives from law and social sciences", in Hawkins, K (ed) *the use of discretion*, Clarendon press, Oxford.
27. MacKinnon, Catharine.A., (2016). 'Rape Redefined', *Harvard Law & Policy Review*, Vol. 10.
28. Mackinnon, CA., (2006). "Defining Rape Internationality: A Comment on Akayesu", *Colombia Journal of Transnational Law*, Vol. 44.

29. Murphy, Major. (1995). 'A Matter of Force: The Redefinition of Rape', *The Air Force Law Review*, Colorado, Vol. 39.
30. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/force>

References:

1. Ahangaran, Mohammadrasool & Masoodian, Mostafa (2009). 'Implementation of the Hudud punishments during the occultation age: principles and challenges', *Private Law*, Volume 6 , Issue 14, Pp. 149-166.
2. Al-'Allama al-Hilli, (Undated) *Montahi al-Matlab Fi Tahqiq al-Mazhab*, Vol.2, Publication Institution Hejrieh.
3. Al-Halabi, Hamza b. 'Ali b. Zuhra, (1996). *Ghunyat al-nuzu' ila 'ilmay al-usul wa al-furu*, Vol1, Qom , Publication Institution Imam Sadegh.
4. Al-Helli, Yahya Ibn Saeed, (1985). *Al-jame' lel sharaye'*, Vol.1, Qom: Sayyed al-Shohada.
5. Al-Shaykh al-Tusi, Al-Tibyan fi tafsir al-Qur'an, Vol7, Beirut: Dar I'hya' al-Turath al-Arabi.
6. Black, Henry Campbell, (1968). *Black's Law Dictionary*, Rev 4th Ed, ST. Paul, Minn, West Publishing Co.
7. Burke, John, (1870). *Commonwealth*, 105 Mass.
8. DEVAW (Declaration on the Elimination of Violence Against Women), (1993), United Nations.
9. Diesen, Christian, Eva F, Diesen, (2010). 'Sex Crime Legislation: Proactive and Anti_Theraptic Effects', *International Journal of Law and Psychiatry*, Vol.33.
10. Dripps, Donald, (2009). 'After Rape Law: Will the Turn to Consent Normalize the Prosecution of Sexual Assault? ', *Akron Law Review*. Vol. 41.
11. Haddadzadeh Nayyeri, M., (2009). 'Investigation in Crimes against Public Morality', *The Judiciary Law Journal*, 73(67), pp. 115-126. doi: 10.22106/jlj.2009.11228.
12. Hashemi Shahroudi, Seyed Mahmoud, (1999). *Requirements of Criminal Jurisprudence*, Tehran: Mizan.
13. Hawkins, K.(1992), 'The use of legal discretion: perspectives from law and social sciences', in Hawkins, K (ed) *The Use of Discretion*, Clarendon Press ,Oxford.
<https://www.majlis.ir/fa/law/show/90628?keyword=%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D9%85%D9%88%D9%82%D8%AA%20%D8%A7%D8%B5%D9%88%D9%84%20%D9%85%D8%AD%D8%A7%DA%A9%D9%85%D8%A7%D8%AA%20%D8%AC%D8%B2%D8%A7%DB%8C%DB%8C>
14. <https://www.merriam-webster.com/dictionary/force>

15. Ibn Edris al-Helli, Mohammad Ibn Mansoor, (1989). *al-Saraer al-Hawi LiTahrir al-Fatawi*, Vol. 2, Qom Research and Publication Institution al-Nashr al-Islamiyya
16. Islamic Parliament Research Center Of The Islamic Republic Of IRAN:
17. Khansari,seyyed Ahmad (1936). *Jamee al-Ladarek Fi Sharhe al-Mukhtasar alnafee*, Vol5, Tehran: Maktab Al-Sadouq.
18. Koleini,Mohammad ibn Yaaqub, (1986). *al-Kafi*, Vol7, Fifth Edition, Tehran: Dar al-Kutub al-Islamiyya.
19. Mackinnon, CA., (2006)' 'Defining Rape Internationality: A Comment on Akayesu', *Colombia Journal of Transnational Law*, Vol. 44.
20. MacKinnon, Catharine.A., (2016). 'Rape Redefined', *Harvard Law & Policy Review*, Vol.10.
21. Majlisi, Mohammad Baqir bin Mohammad Taqi, (1983). *Resaleh Hudud, Qisas and Diyat*, Research: Ali Fazel, Tehran: Publication Asar Eslami.
22. Mirmajidi, S., Gholamloo, J. (2019). .The legitimate scope for applying judicial discretion in the light of the rule of law (Case study of illegal sexual relationship). *Criminal law and Criminology Studies*, 48(2), Pp. 447-471.
23. Mousavi Ardebili, Seyyed Abdul Karim, (2006). *Fiqh al-Hudood wa al-Tazirat*, Vol.1, Qom: Mofid University Press.
24. Murphy, Major, (1995). 'A Matter of Force: The Redefinition of Rape', *The Air Force Law Review*, Colorado, Vol. 39.
25. Nubahar, Rahim, (2000). 'The goals of Punishments in the Sexual Offenses Subject to Hadd in Islamic Criminal Law', *Mofid Letter*, No. 23, pp. 132-162.
26. _____, (2013). 'The principle of arbitration of punishments', *Criminal Law Doctrines*, Volume 10, Issue 5, Pp. 65-96
27. _____, (2015). 'From Cancellation of Hadd (Prescribed Punishment) to Penal Abolishism, Volume 18, Issue 4, pp. 123-147.
28. _____, (2011). 'The goals of Punishments in the Sexual Crimes', Qom: Academy of Islamic Sciences and Culture.
29. Shakeri Golpayegani, Touba, (2009), *The Criminal Policy of Islam and Iran in the Field of Taazirat*, PhD Thesis, Supervisor: Ayatollah Mohammad Hassan Marashi Shoushtari.
30. _____,(2016), *The Capacities of Islamic Jurisprudence in the Transition from Criminal Justice to Restorative Justice*, Abstract of the International Conference on Restorative Justice and Crime Prevention, Tehran: Mizan.

The Punishable (*Ta'azirat*) Approach to Rape in Iran's Criminal Law

Saeedeh Safaei¹, Touba Shakeri Golpayegani^{2*}, Mohammad Farajih³,
Leilasadat Asady⁴

1. PhD Student, Department of Women's Studies, Tarbiat Modares University
2. Assistant Professor, Department of Women's Studies, Tarbiat Modares University
3. Associate Professor, Department of Criminal Law, Tarbiat Modares University
4. University Professor and Doctor of Criminal Law, Legal Advisor to the Judiciary

Abstract

Rape, which is known in Iranian jurisprudence and law as adultery, is a crime against the physical integrity of the victim (women) by resorting to force and physical pressure and without her consent. In the Islamic laws, maximum punishment is enforced on rapists. The necessity for the issuance of execution verdict in case of forcible abuse is for the reason that the judges are to exercise maximum precaution by verifying the conditions of the forcefulness. Considering Ta'azir punishments for sexual crimes in that they have the ability to adapt to temporal and spatial conditions in relation to certain punishments and consider the individual circumstances and characteristics of the offender in determining the appropriate punishment, more effectively ensure the achievement of goals. In recent years, the judicial system's approach has been distancing away from determining *Hadd* punitive responses and endeavoring for the replacement of Ta'azir and graded punishments. The present study has been conducted based on a qualitative method where references are taken from some courts' decisions and sentences so as to find an answer to this question: Can the title "sexual abuse" or "rape" be accepted in most of the files or is it the judges prefer to choose other criminal titles instead of sexual abuse in line with the widening of the discretion for the issuance of various Ta'azir verdicts according to proofs of justification and the extant evidence and documents? Since the theoretical jurisprudential foundations of violating the *Hadd* punishments have existed in the Islamic jurisprudence till now, it seems the elimination of *Hadd* punishments and widening of judges' discretion for selecting proportional Ta'azir punishments by avoiding to accept the forcefulness is a solution closer to justice and parallel to the support of the victims.

Keywords: Reluctance; Rape; Ta'azirat Approach; Satisfaction; Judicial Procedure.

*Corresponding Author's E-mail: T.shakeri@modares.ac.ir

رویکرد تعزیرگرایی به تجاوز جنسی در حقوق کیفری ایران

سعیده صفایی^۱، طوبی شاکری گلپایگانی^{۲*}، محمد فرجیها^۳، لیلاسادات اسدی^۴

۱. دانشجوی دکتری مطالعات زنان دانشگاه تربیت مدرس

۲. استادیار گروه مطالعات زنان دانشگاه تربیت مدرس

۳. دانشیار گروه حقوق جزا و جرم شناسی دانشگاه تربیت مدرس

۴. استاد دانشگاه و مستشار حقوقی قوه قضاییه

چکیده

تجاوز جنسی که در ادبیات فقه و حقوق ایران تحت عنوان زنا یا به عنف شناخته می‌شود، جرمی علیه تمامیت جسمانی بزه دیده (زن) با توسل به زور و فشار فیزیکی و در فقدان رضایت او است؛ که در حقوق اسلامی حداکثر مجازات حدی (اعدام) بر متجاوز جاری می‌شود. الزام به صدور حکم اعدام در صورت اثبات عنف، سبب شده که قضات به جهت احتیاط در دماء تا حد امکان از احراز شرایط عنف در زنا، احتراز ورزند. در نظر گرفتن مجازاتهای تعزیری در خصوص جرایم جنسی، از این حیث که نسبت به مجازاتهای حدی از قابلیت انطباق با شرایط زمانی و مکانی برخوردار بوده و شرایط و خصوصیات فردی مجرم را در تعیین مجازات مناسب در نظر می‌گیرند، به نحوی موثرتر متضمن تأمین اهداف مجازاتها است. در سالهای اخیر رویکرد دستگاه قضایی نیز فاصله گرفتن از تعیین پاسخهای کیفری حدی و تلاش در جهت جایگزینی مجازاتهای تعزیری و مدرج بوده- است. در پژوهش حاضر که با روش کیفی صورت گرفته، با اشاره به برخی از آرا و تصمیمات محاکم قضایی در صدد پاسخگویی به این سوال هستیم که آیا در غالب پرونده‌ها عنوان تجاوز جنسی یا زنا به عنف پذیرفته می‌شود یا با توجه به ادله اثبات و شواهد و قرائن موجود، ترجیح قضات بر اتخاذ عناوین مجرمانه دیگری به جای تجاوز جنسی، در جهت ایجاد بسط ید در صدور احکام متنوع تعزیری است؟ از آنجا که بنیانهای نظری فقهی عدول از حدود، از گذشته تا کنون در فقه اسلامی موجود بوده، به نظر می‌رسد، حذف مجازاتهای حدی و بسط ید قضات در انتخاب مجازات تعزیری متناسب، نسبت به رویگردانی از پذیرش عنف، راهکاری نزدیکتر به عدالت و در جهت حمایت از بزه‌دیدگان باشد.

واژگان کلیدی: اکراه، تجاوز جنسی، تعزیرگرایی، رضایت، رویه قضایی.

* E-mail: T.shakeri@modares.ac.ir

نویسنده مسئول: